مَقْتَلِهِ أي عَدَلَ .

في الحديث إِذَا شَهِدَ بِالْحَقِّ شَنْطِيرُ أي غَرِيبٌ .

في حديثِ بَهْزٌ بنُ حَكيمٍ مَنْ مَنَعَ صَدَقَةً فَإِنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَالِهِ .

قال إِبراهِيمُ الحَرْبِيُّ غَلَطَ بَهْزُ إِنَّمَا هُوَ شُطِّرَ مَالَهُ يعني أَنَّهُ يُجْعَلُ شَطْرَينِ فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ المُصَدِّقُ فَيَأْخُذُ من خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ فَأَمَّا مَا لاَ يَلْزَمُهُ فَلاَ .

قَوْلُهُ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ .

قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ هُوَ أَنْ يَقُولَ في أُقْتُل أُقْ .

كَمَا قَالَ كَفَى بالسَّيْفِ شَاْ أي شَاهِداً .

وقال تَمِيمُ الدَّارِيُّ لِرَجُل سَأَلَهُ عَنْ كَثْرَةِ التَّعَبُّدِ فقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُؤْمِناً ضَعِيفاً وأَنْتَ مُؤْمِنُ قَوِيٌّ أَئِنَّكَ لَشَاطِّي حَتَّى أَحْمِلَ قُوَّتَكَ عَلَى ضَعْفِي